مقدمة

الإسلام دين شامل لكل مجالات الحياة وبه انتظمت مدنية المسلمين وتفوقوا على غيرهم، فسطروا حضارة راقية اضافت الكثير في مسيرة الحضارة الإنسانية، لكن أعداء الإسلام لا يعجبهم هذا، قال تعالى: "ولكل نبيء جعلنا عدوا شياطين الإنس والجن"[1]، لذلك فقد تصاعدت المواجهة بين الإسلام وخصومه خاصة المستشرقين، كأثر من آثار صعود المد الإسلامي في مواجهة الهيمنة الغربية وامتدادات التغريب في واقعنا العربي والإسلامي.

فقد وجه المستشرقون قديما وحديثا شبهات كثيرة لتشويه صورة الإسلام، وأخبث هذه الشبهات ما كانت تتناول نظام الحكم في فترة السيرة النبوية والخلافة الراشدة، وهما أزهى فترات الإسلام على الاطلاق، لأن فترة صدر الإسلام هي الحقبة التشريعية لأحكام الإسلام، وهي الفترة التي يستقي منا المسلمون تفاصيل تنفيذ هذه الاحكام التي تمثل في النهاية الإسلام.

وأمام خطر هذه القضية _شبهات المستشرقين_ تتأكد هذه المداخلة التي نقدمها للمسلمين ليزدادوا إيمانا بشمول المنهاج الإسلامي لكل ميادين الحياة والعمران البشري، عقيدة وشريعة، وحضارة وخلقا، بل وإلى المستشرقين ومن دار في فلكهم من أبناء أمتنا ليئوبوا إلى عقيدة وشريعة الإسلام إطارا حاكما وهاديا في كل شؤون الحياة.

فعندما تقدم هذه المداخلة الرؤية الإسلامية لعلاقة الإسلام بالسياسة، ولمعنى "الخلافة الإسلامية" أو "لعلاقة الديني بالسياسي" وتبين شبهات المستشرقين حول صلاحية نظام الخلافة، تفصل الحديث في الرد على أبرز شبههم في ذلك كما يلي:

1_ فراغ النص الإسلامي من التوجيه السياسي.2 _ دكتاتورية الخلافة وبُعدها عن الديمقراطية

3_ وجود المعارضات واندلاع الثورات 4_ المقصد المادي في الخلافة

[1] سورة الانعام، الآية 103.

1_ فراغ النص الإسلامي من التوجيه السياسي.

الإسلام دين يدعو للحرية التي كرم الله بها الانسان، وجاء ليعتقه من العبودية لغير الله تعالى، لذلك فالشريعة التي جاء لتبليغها النبي عليه الصلاة والسلام شاملة لكل ما يحفظ ويصون الحرية الإنسانية، وأقام صلى الله عليه وسلم دولة المدينة التي أتاحت للمسلمين ممارسة الحرية في كل الجوانب السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ثم استمرت هذه الدولة في الخلافة الراشدة على نفس النهج النبوي سواء في الأسس التي قامت عليها أو في المتغيرات التاريخية التي طرأت فيها، إلا ان بعض المستشرقين يرى أن الدولة الإسلامية النبوية والراشدة يعتريها قصور في النص الديني السياسي يجعلها تجربة سياسية فاشلة لا ينبغي الاعتماد عليها.

يرى بروكلمان أن المشكلة السياسية في الخلافة الراشدة تبدأ من عدم وجود توجيه قرآني لمن يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم كما انه شخصيا لم يوص لاحد من بعده، فهذا الفراغ ورّط الصحابة وخلق مشكل سياسي في كيفية اختيار خليفة الرسول[1].

هذه مغالطة كبيرة وقع فيها المستشرقون عن قصد أو عن غير قصد، فهم يرون مشكل الاختيار السياسي في صدر الإسلام هو خلو النص القرآني والنبوي من التحديد بدقة بكيفية الاختيار، لكن تناسوا أو تجاهلوا توجيهات القران ذات المدلول السياسي كالعدل والأمانة والمساوة وطاعة الحاكم، والمواعظ المستنبطة من سرد القرآن لقصص الصراع بين الأنبياء وأقوامهم[2]، يضاف الى ذلك التطبيق العملي للنبي صلى الله عليه وسلم في بناء الدولة الإسلامية الأولى.

ثم ان كارل بروكلمان مثله مثل باقي المستشرقين الغالين في النظرة الاستعلائية للإسلام فهو يستعمل مصطلح (زعيم) ويقصد من وراء ذلك ان نظام الخلافة ما هو إلا نظام القبيلة الذي كان سائدا قبل الإسلام

---

[1] كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة 1968م. ص113.

[2] الشنقيطي محمد المختار: الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى الى الربيع العربي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة قطر، الطبعة الأولى 2018. ص78.

في الجاهلية ثم تغير اسميا فقط مع بعض التغيرات الطفيفة بعد الإسلام، وربط بروكلمان هذه الزعامة والقيادة بالإمامة في الصلاة ليروج لفكرة ثيوقراطية[1] الخلافة.

والنبي عليه الصلاة والسلام هو الحاكم والمؤسس لدولة الإسلام الأولى وقد استمد شرعية الحكم من كونه رسول من الله تعالى للناس كافة (وأرسلناك للناس رسولا)[2] فاتبعه المسلمون الأوائل في مكة ثم بايعه الأنصار في بيعتي العقبة الأولى والثانية واتبعه من أسلم من بعد على هذا الأساس، ثم هو عليه الصلاة والسلام لم يحدد شخصا بعينه يستخلفه من بعده، لكنه رسخ لدى صحابته قيم البناء السياسي في عدة نصوص في القرآن والسنة، كالشورى والبيعة التي من خلالها يبقى وجود دولة الإسلام.

وقد ورد في القرآن الكثير من الآيات التي تتناول موضوع السلطة والحكم "يا داوود إنا جعلناك خليفة[3]"، "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وألي الامر منكم[4]"، والإسلام دين يعنى بكل مجالات الحياة ويضع لها أحكاما تنفذ من طرف سلطان على المجتمع، وسيرة الرسول دليل على ذلك فقد ترأس عليه الصلاة والسلام حكومة دولته وقام بإدارة المجتمع وأرسل الولاة، وجلس للقضاء بين الناس بقوانيين الإسلام التي تخص النظام الاجتماعي والاحكام المالية واحكام العبادة وغيرها وكذلك جلس خلفاءه من بعده وساروا على نهجه واجتهدوا فيما ليس لهم فيه نص[5].

إذن فالنصوص في القرآن والسنة كثيرة في إرساء العمل السياسي، كالشورى في عملية اختيار الحكام والعمال في الدولة، ووجوب الطاعة وعدم الخروج عن سلطان الدولة، لكن طريقة العمل لم يفصلها النص الإسلامي بل جعلها مطلقة وعامة حتى يتسنى لكل جيل أن يطبقها حسب الظروف التي تلائم زمنه، لكن تبقى في ذات أصل ومنبع واحد هو الوحي قرآن وسنة.

---

[1] الثيوقراطية هي الحكم الديني، أو الحكم باسم الدين، تماما مثلما كانت الكنيسة تحكم أوروبا في العصور الوسطى.

[2] سورة النساء، الآية 79.

[3] سورة ص، الآية 26.

[4] سورة النساء، الآية 59.

[5] بتول حسين، مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، بغداد العراق، العدد 43، دون تاريخ، ص 163.

2_ دكتاتورية الخلافة وبُعدها عن الديمقراطية

إن طعن المستشرقين في شرعية حكم الخلفاء الراشدين هي ادعاءهم بُعد نظام الخلافة عن الديمقراطية، وكأنهم قد سلّموا بشرعية حكم النبي عليه الصلاة والسلام، أما فيما يخص اختيار أبي بكر فيرون بأنه كان فرضا على الأمة، وكما أسلفنا الذكر فإن القران الكريم و السنة العملية للنبي عليه الصلاة والسلام فيهما توجيه لقيمة الشورى، وان اعظم ما يلفت الانتباه هو عدم توصية النبي صلى الله عليه وسلم لمن يخلفه في الحكم من وراءه لذلك فقد ترك الامر لشورى المسلمين وليبقى منصب الحاكم بيد الامة أبد الدهر، وهذا أكبر دليل على ان الإسلام دين الديمقراطية ويدعم ويعترف برأي الأغلبية الذي يتغنى به المستشرقون وأوروبا اليوم.

إن النص القرآني مليء بالتوجيه نحو الشورى كقيمة أساسية في العمل السياسي قال تعالى: "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر" وقد وردت الآية في غزوة أحد عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم قتال قريش أمره الله تعالى بأن يشاور صحابته، وقوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[1] وهذا أمر بلفظ عام لكل ما يطرأ على جماعة المسلمين فإن اتخاذ القرار والفصل فيه يكون بعد الشورى واستطلاع الآراء ثم الخروج برأي الأغلبية.

كما أن النص الحديثي غني أيضا بالتطبيق العملي للشورى مثلما ذكرنا آنفا مشورة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، ويظهر الأخذ بالرأي في غزوة بدر لما اقترح الحباب بن المنذر مكان إقامة المسلمين قبيل بداية المعركة حيث سأل رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: " موقعا انزلك إياه الله أم الحرب والمكيدة" فقال: " بل الحرب والمكيدة" فأشار عليه أن يغير المكان، فلم يكن منه صلى الله عليه وسلم إلا ان اتبع هذا الرأي بعد أن ظهر له صلاحه وسداده على مجريات الاحداث[2]، كما أخذ عليه الصلاة والسلام برأي سلمان الفارسي في غزوة الاحزاب[3].

---

[1] سورة الشورى، الآية 38.

[2] ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1410هـ/ 1990م، ج: 02، ص 263.

[3] ابن هشام، السيرة النبوية: ج: 03، ص 175.

هذه بعض النصوص القرآنية والاحداث التاريخية في السيرة النبوية التي تدل قطعا على ان الشورى كانت أساس مهم من أسس العمل السياسي في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت المعين الذي استمد منه الخلفاء الراشدون وبنوا عليه مواقفهم في الأداء السياسي فيما بعد.

برزت الشورى كقيمة سياسية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، في اجتماع سقيفة بني ساعدة حيث اجتمع المهاجرون والأنصار لاختيار من يتولى شؤون المسلمين، ولا يهمنا هنا ذكر مجريات الحدث، إنما يهمنا أن أمر الاختيار تم بصورة راقية رغم وجود معارضة، فبعد أخذ ورد وطرح العديد من الآراء حول الترشيح والاختيار ومناقشة شروط الاستخلاف زالت المعارضة ولم يبق لها تأثير، وتمخض الاجتماع على اختيار أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع الصحابة في السقيفة بحضور الخاصة ثم تمت له البيعة من عامة المسلمين في اليوم الموالي على المنبر.

من الادعاءات الغريبة التي يدعيها المستشرقون قول ماكدونالد أن المسلمين انقسموا بعد بيعة ابي بكر إلى أربعة أحزاب؛ المهاجرون، الأنصار، شيعة علي، وجماعة الأرستقراطيين المكيين[1]، ولا ندري ما الاعتبارات أو الشواهد التاريخية التي بنى عليها ماكدونالد هذا الادعاء الباطل، ثم يمضي بعد طرح هذه الشبهة في بيان وتحليل أوضاع المسلمين بناء على انهم أربعة أحزاب سياسية متعارضة كل طرف منها يسعى للسلطة.

يظهر بطلان هذا الادعاء من حيث أن مبايعة أبي بكر أجمع عليها الأنصار قبل المهاجرون، وفي مقدمتهم بشير بن سعد زعيم الاوس وأسيد بن حضير أحد زعماءهم وأبطالهم، ثم تبعهم بقية الأنصار ثم بايع المهاجرون، وأما عليٌّ فقد أثبتت المصادر انه بايع بعد أيام من دفن المصطفى عليه الصلاة والسلام ولم يدع لنفسه لا في خلافة أبي بكر ولا في خلافة عمر ولا في خلافة عثمان، بل كان من المقربين منهم وأحد المستشارين في مجلس شورى الدولة واستعمله بعضهم للقضاء، ثم صار الامر إليه باختيار الأمة لا بطلبه إياه.

ثم إن بيعة الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عهده لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لهو أكبر دليل على انتصار مبدأ الشورى السياسية التي جاء بها الاسلام على مبادئ القبلية التي تعتمد الارستقراطية، وذلك لأن أبا بكر من قبيلة تميم وعمر من قبيلة عدي، والقبيلتين تميم وعدي لم يكونا بذات

[1] ماكدونالد دانكن بلاك: تطور الدولة والفقه والكلام في الإسلام، ترجمة: سعد كامل، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2018م، ص 24

الشرف كبني أمية أو بني هاشم او بني مخزوم، صحيح أن الجميع من قريش لكن ليس بنفس الشرف والسؤدد، إذن فمبايعة هذه القبائل لأبي بكر وهو من قبيلة ليست رأسا في قريش لدليل على أن الجماعة قد تحولت إلى تحكيم قيم الإسلام الراقية وعلى رأسها الشورى، وتخليها عن النظام القبلي.

ثم تجلت الشورى بصورة جديدة في اختيار عثمان، فلما طعن الفاروق وطلب منه الصحابة أن يستخلف قال: "ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ــيعني أبا بكرــ وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ــيعني الرسول عليه الصلاة والسلامــ ولن يضيع الله دينه" لكنه لجأ إلى رأي وسط ــفي نظرهــ بين ما فعله الصديق والرسول عليه الصلاة والسلام، ذلك أنه حصر الأمر بين ستة من كبار الصحابة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليهم راض: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمان بن عوف والزبير بين العوام وطلحة بن عبيد الله وابنه عبد الله يستشار ولا يولى[1]. وكأنه يريد أن يقول لم اختار شخصا بعينه كما أني لن أترك الأمر، بل هو في هؤلاء النفر فاختاروا منهم الأصلح.

ولما اجتمع هؤلاء الستة خلع عبد الرحمان بن عوف الأمر عن نفسه، وبعد مشاورات ومناقشات انحصر الأمر بين عثمان وعلي، واستشار عبد الرحمان المهاجرين والانصار ووجوه الناس في المدينة وأمراء الأجناد، فوجد غالبيتهم يريدون عثمان[2]، فلما وصل إلى هذه النتيجة وجه كلامه إلى علي: "أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أراهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا"[3] وبهذا انتهى مجلس الشورى على خير وتمت مبايعة عثمان ولم يظهر معارض. بل علي نفسه وهو المرشح الثاني رضي بالشورى وكان أحد عمال الدولة التي يترأسها عثمان.

من كل ما سبق يتضح لنا أن الشورى كانت الأساس في اختيار الخلفاء الراشدين ولم يستتب الأمر لأحدهم إلا بعد شورى المسلمين، حتى علي رضي الله عنه لما اجتمع عليه الناس بعد مقتل عثمان رفض ذلك ولم يكن مقبلا على الخلافة ساعيا لها، لكن تحت إصرار المهاجرين والانصار في الحفاظ على وحدة الأمة نزل

---

[1] الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، دون تاريخ، ج: 04، ص 227.

[2] الطبري، المصدر نفسه، ج: 04، ص 233.

[3] البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: الصحيح الجامع، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ج 2 ص 171. حديث رقم 7202.

تحت رأيهم، فاشترط أن تنعقد له البيعة على أساس الشورى، فتم تنصيبه خليفة بالإجماع إلا ممن اشترطوا بيعته بعد القصاص من قتلة عثمان[1]، فهذه المعارضة لم تبايع علي ليس لأنه لا يصلح للخلافة بل في تطبيق حد القصاص في قتلة عثمان.

ويجدر التنبيه هنا أن الشورى تتفوق على الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية تمثل حكم الشعب لنفسه، ومعنى هذا أن الشعب هو من يضع القوانين التي تحكمه عن طريق اختيار ممثلين له، فيكون هؤلاء على رأس السلطات في البلاد ومن حقهم اصدار القوانين وتتبع تنفيذها، ومن هنا تظهر ثغرة الضعف في نظام الديمقراطية، فيمكن أن يسيطر حزب أو طرف من الأطراف السياسية في دولة ما فيفرض رأيه ووجهة نظره، أما الشورى فتجعل الحكم لله، وأهل الحل والعقد وعلى رأسهم العلماء يجتهدون في ثبوت النص واستنباط الاحكام منه، ومراقبة تنفيذ هذه الأحكام، إذن فالشورى ترُدُ الحكم لله وهو الوحي المحفوظ الثابت بينما الديمقراطية ترد الحكم لممثلي الشعب الذين يمكنهم التلاعب بالقوانيين الوضعية، وهذا يعود بالضرر على الشعوب[2].

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج: 04، ص 442.

[2] أحمد غلوش: النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية 1425هـ/2004م. ص 63

3_ وجود المعارضات واندلاع الثورات

يرى المستشرقون أن الإسلام انتشر بالسيف وقهر الشعوب بالقوة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما تولى أبو بكر الخلافة واتت هذه الفرصة للتملص من حكم الإسلام والخضوع له، فأعلنت الشعوب المقهورة على حد تعبير "بروكلمان" و "فلهاوزن" و "دي بريمر" عدم قبولها لسلطة الإسلام وأنهم انما استجابوا من قبل لمحمد صلى الله عليه وسلم فقط، وبوفاته ارتدو عن الإسلام ولا تعنيهم خلافة أبو بكر في شيء[1].

من هذا المنطلق يرى المستشرقون أن ردة القبائل في خلافة ابي بكر ماهي إلا ثورات معارضة لحكمه ونشوزا عن سلطانه، ثم أعاد اخضاعهم بالقوة فيما يسمى بحروب الردة وما هي إلا سنتين حتى تولى عمر بن الخطاب الخلافة ففتح جبهات الجهاد ناحية الفرس وناحية الروم لإلهاء من ارتدوا وتجنيدهم في حركة الفتوح، وبقيت هذه المعارضات حتى خرجت عن عثمان بن عفان وهي التي أودت بحياته[2].

في البداية نود أن ننبه بأن قولا كهذا لا يُراد به شخصية أبي بكر في حد ذاته، وإنما المقصود هو نظام الخلافة الإسلامية بصورة أعم، وتشويهها بأنها تقوم على الهيمنة والدكتاتورية وتكميم الأفواه وتكبيل الحريات مع القبائل المرتدة دينيا وسياسيا، إذن فهذا الوصف يتجاوز شخص الخليفة إلى نظام الخلافة والدين الإسلامي كمنظومة يتكامل فيها الديني والسياسي.

ثم إن حركة الردة التي سماها المستشرقون معارضة سياسية، قد كانت بدايتها في عهد النبوة لما ارتد مسيلمة الكذاب وادعى النبوة وجمع الجموع وقد اتبعه على هذا النحو الأسود العنسي وسجاح بنت الحارث، وهذا لتدينهم السطحي في موالاة الإسلام ولكسب النفوذ والاجلال والسلطان، مثلما كسبها صلى الله عليه وسلم.

ومن ناحية أخرى يعتبر أبو بكر حامي حمى الإسلام بإعلانه الحرب على المرتدين سياسيا ودينيا، فهو يمثل رأس السلطة وواجب عليه حماية وحدة المسلمين قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّة وَاحِدَة وَأَنَاْ رَبُّكُمْ

---

[1] كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب العربية، ص 161. و فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة، الطبعة الثانية 1968م، ص 132.

[2] مجموعة مستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحقيق: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للإبداع العلمي، الشارقة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م. ص4720.

فَعبُدُونِ)[1]. وهو متبع للنبي صلى الله عليه وسلم الذي سمى مسيلمة بالكذاب لما وصله الكتاب الذي يدعي فيه النبوة، وبهذا يكون عليه الصلاة والسلام قد قرر بأن مدعي النبوة إنما هو خروج عن الدولة وتمزيق لوحدتها وليس مجرد معارضة، وما فعله أبو بكر ما هو إلا توحيد للدولة.

وأما فيما يخص هؤلاء المرتدين بعد رجوعهم لجماعة المسلمين فإن عمر بن الخطاب لم يستخدمهم في جيوش الفتح كما يدعي المستشرقون، فقد وقع جدل بين الصحابة حول مشاركتهم في الجهاد ثم صار الأمر كما أراد عمر بأن لا يستعملهم في حركة الفتوح، إلا بعد مدة ويبدو أن عمر قد اطمأن لجانبهم باستقرارهم على الإسلام، إذن فالقول بأن استعمالهم في الجهاد لصرف نظرهم عن المعارضة ما هو إلا محض ادعاء لا يستند لأي دليل من التاريخ.

وبالنسبة للمعارضة التي تطورت لثورة في زمن عثمان فينبغي أولا أن نفرق بين الخروج عن الدولة والمعارضة السياسية التي ينطلق روادها من نفس المبادئ التي تقوم عليها الدولة، وتعتقد الوصول إلى أهداف في خدمة المجتمع، فهذه تسمى معارضة سياسية، أما من يخرج عن سلطان الدولة ويبث الفتنة ويزعزع استقرار الدولة فلا يمكن اعتباره معارضة بل هو خروج عن مبادئ وأهداف الدولة، وهذا الذي سقط فيه المستشرقون لما اعتبروا الخوارج عن عثمان إنما هم معارضون سياسيا.

وبالنظر إلى الادعاءات التي تبناها الخوارج عن عثمان نجد أنهم قد أخطأوا التقدير، فكل آراءهم كانت مخالفة للحقيقة وقد تصدى لمناقشتها وتحليلها والرد عليها مؤرخون ومفكرون ثقات في القديم والحديث[2]، وإنما نحن هنا نود الوقوف على الفارق والمغالطة التي ينشرها المستشرقون عن قصد أو عن غير قصد في اعتبار الخوارج عن عثمان يمثلون معارضة سياسية، بل يمثلون خروج عن الدولة.

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 91.

[2] انظر (العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم)، لأبو بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1375هـ/1900م. و (الانصاف فيما وقع بين الصحابة من الخلاف) للدكتور حامد محمد الخليفة،

4_ المقصد المادي في الخلافة

يتهم بعض المستشرقون الدولة الإسلامية الأولى أنها قد وضفت الديني لغاية جمع المال، ويجعلون هدف قيام الدولة مالي بالدرجة الأولى، مثل "دي بريمر" الذي يعتبر الرسل الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ما هم إلا جباة يجمعون الضرائب باسم الله وباسم نبيه[1]، ويرى رائد الاستشراق الجديد "برنارد لويس" أن فتوحات الخلافة يعود سببها للحالة الاقتصادية المتردية للمدينة عاصمة المسلمين، فالتدهور المعيشي حملهم على الغزو والنهب والتوجه صوب الترف والغنى ناحية الفرس والروم[2].

بعدما أسس المستشرقون للشبهة السابقة للإسلام على أنه كمم الأفواه وأعدم الحريات، انتقلوا هنا إلى طمس معاني الجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، فاتهموا الإسلام بمقاصده المادية في الفتوح، وهو ادعاء باطل فالنبي صلى الله عليه وسلم أرسل الدعاة ولم يرسل الجباة ولم يكن من العسير عليه لما دانت له جزيرة العرب أن يبني أفخر قصر، ويجمع إليه أجمل بنات العرب، وأفتن جواري الفرس والروم، ويوفر لأهله من الطعام والكساء والزينة مالم يتوفر لسادات الجزيرة في زمانه، فهل فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بعد نجاحه؟ كلا، لم يفعله قط. بل فعل نقيضه وكاد يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره[3].

وافتقر عليه الصلاة والسلام بعد غنى، وافتقر أبو بكر بعد غنى، وافتقر عمر الذي آل إليه السلطان على الامبراطوريتين العظيمتين، وظل يعيش في تقشف ظاهر، وافتقر عثمان بعد غنى عظيم، ومع هذا بقيت التهمة بأن المسلمين حابوا لأنهم كانوا طلاب مال وثراء[4].

وبالرجوع إلى سبب الحروب التي قامت زمن الخلافة الراشدة، فإن سببها ديني وليس اقتصادي، بداية بحروب الردة التي كانت ضد من فرّق بين الزكاة والصلاة كما بينا سلفا، والفتوحات الإسلامية كانت في سبيل الدعوة ونشر الإسلام، ولم تكن الغنيمة هدفا بل كانت تحصيل حاصل جراء انتصار المسلمين في حروبهم. وبما أن الإسلام دين يشمل كل مجالات الحياة فقد وضع أحكاما للغنيمة والفيء.

---

[1] دي بريمار ألفونس لويس: تأسيس الإسلام بين الكتابة والتاريخ، ترجمة: عيسى محاسبي، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى 2009م. ص 131

[2] سليمان جبار، الخلافة الراشدة في الدراسات الاستشراقية، ص 181.

[3] شوقي أبو خليل: الإسلام في فقص الاتهام، ص 202.

[4] المرجع نفسه: ص 203.

أما الدعوى بأن الجزية كانت دليل على الطمع المادي للمسلمين لما أخذوها من الذميين الذين بقوا على دينهم في البلاد المفتوحة، فإن السؤال هو: ما هو المقابل للجزية؟ وما مقدارها؟ وعلى من فرضت؟ وبمعرفة ذلك يبين لنا هل للدولة الإسلامية الأولى مقصد مادي أم لا؟

بداية الجزية هي ضريبة تؤخذ من غير المسلمين المقيمين في دولة الإسلام مقابل حمايتهم في الحروب وبقاءهم على دينهم، وتؤخذ مرة في العام على القادرين فقط، ويعفى منها الفقراء والنساء والصبيان والمرضى والشيوخ، فمثلما يدفع المسلمون الزكاة لبيت مال الدولة يدفع الذميون الجزية، ولم يبتدعها الخلفاء من انفسهم وانما في قوله تعالى: "قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[1].

ومقدار الجزية التي أخذها الاسلام من أهل الذمة بسيط جدا مقارنة بالأموال التي كان يفرضها كسرى الفرس أو قيصر الروم على رعاياهم، فمنهم من أخذ الخمس ومنهم من أخذ الربع وربما يتجاوز ذلك، بينما أخذ الاسلام منهم 12 درهم على الضعيف و24 درهم على المتوسط و48 درهم على ميسور الحال[2]. لذلك وجد هؤلاء متنفسا وشعروا بالعدل في ظل الدولة الاسلامية. وقد احتفظ لنا تاريخ فتوحات المسلمين بأحداث بطولية لما رد أبو عبيدة قائد جيش المسلمين الجزية التي أخذها من نصارى مدينة حمص لما شعر المسلمون بعدم قدرتهم على حمايتهم، فانتبه سكان المدينة لعدالة وأمانة المسلمين[3]، فمن أين أتى المستشرقون بالمقصد المادي في قيام الخلافة؟

[1] سورة التوبة: الآية 29.

[2] أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م، ص 112.

[3] البلاذري أحمد بن يحي بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: شوقي أبو خليل، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1997م، ص 225.

خاتمة

في ختام هذه الورقة نود أن نؤكد ما يلي:

1_ أن الإسلام دين ودولة وهذه حقيقة يحاول أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم إهمالها وطمسها، تمهيدا منهم لعزل الإسلام عن دوره الريادي في تنظيم الحياة.

2_ تعريف المسلمين بالسبق الذي تقدمه الإسلام في ترتيب شؤون الدولة دستوريا منذ زمن بعيد، يوم كانت أوروبا ظلاما دامسا لا تسمع ولا تبصر شيئا عن حقوق الانسان وعن الشورى والعدالة والمساواة.

3_ بيان تقدم سلف هذه الأمة لما تمسكوا بشريعة الإسلام، لأنه حاز في طياته كل ما يحقق التقدم والريادة، والفوز في الدنيا والاخرة.

4_ تقديم صورة صحيحة لنظام الخلافة الإسلامية، وهي صورة التجربة السياسية الإسلامية الأولى، عسى أن نعود لنغترف من أسسها ومبادئها مرة أخرى.

5_ بيان روح التعاون والتآلف بين الحاكم والمحكوم في نظام الخلافة، التي كانت كما شرعها الله تعالى.

6_ عدم التعويل على البحوث الاستشراقية والاستدلال بها، في أي حال من الأحوال، ولا يمكن الوثوق بها وجعلها مصدرا في البحوث التراثية، إلا بعد التحري والدقة.

والله نسأل أن نكون قد استفدنا وافدنا بهذه الورقة.

المصادر والمراجع

1_ القرآن الكريم

2_ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الصحيح الجامع، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م

3_ ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1410هـ/ 1990م

4_ البلاذري أحمد بن يحي بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: شوقي أبو خليل، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1997م

5_ الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

6_ الشنقيطي محمد المختار: الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى الى الربيع العربي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة قطر، الطبعة الأولى 2018.

7_ أبو بكر بن العربي: العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1375هـ/1900م.

8_ السنهوري عبد الرزاق أحمد: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق: توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة ناشرون، دون تاريخ.

9_ سليمان جبار: الخلافة الراشدة في الكتابات الاستشراقية دراسة تحليلية نقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، قسم العقائد والأديان، تخصص التراث الإسلامي والاستشراق، سنة 2020م.

10_ أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م

11_ شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة عشر 1429هـ/2008م.

12_ مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الدعوة، الطبعة الثانية 1421هـ/2001م.

13_ أحمد غلوش: النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية 1425هـ/2004م

14_ مجموعة مستشرقين: موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحقيق: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للإبداع العلمي، الشارقة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.

15_ كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة 1968م.

16_ دي بريمار ألفونس لويس: تأسيس الإسلام بين الكتابة والتاريخ، ترجمة: عيسى محاسبي، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى 2009م.

17_ فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة، الطبعة الثانية 1968م.

18_ ماكدونالد دانكن بلاك: تطور الدولة والفقه والكلام في الإسلام، ترجمة: سعد كامل، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2018م.

19_بتول حسين، مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، بغداد العراق، العدد 43، دون تاريخ.